المرسوم عدد 10 لسنة 1960 المؤرخ في 14 مارس 1960 يقتضي تنقيح الأمر المؤرخ في 6 أفريل 1950 المتعلق بحفظ الصحة والضمان و استخدام النساء والأطفال في المؤسسات التجارية والصناعية و المهن الحرة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 أفريل 1950) المتعلق بحفظ الصحة والضمان واستخدام النساء والأطفال في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة.

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللمالية والتجارة وللصناعة والنقل وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعي.

أصدرنا المرسوم الأتي نصه:

الفصل 1

الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 5 من الأمر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) وقع إلغاؤها وتعوضها كما يلي :

الفصل 5 (فقرة فرعية جديدة)

الآلات الميكانيكية المذكورة سيقع ضبطها بقرار يتخذه كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر.

الفصل 2

الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 7 الأمر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 أفريل 1950) وقع إلغاؤها وتعويضها كما يلي:

الفصل 7 - الفقرة الفرعية الأولى (جديد)

ستضبط قرارات يتخذها كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر

..... البقية بدون تغيير

الفصل 3

الفقرة الفرعية الأخيرة من الفصل 8 من الأمر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) وقع إلغاؤها وتعويضها كما يلي :

الفصل 8 الفقرة الأخيرة (جديد)

عند ما يتطلب الامتثال للإنذار القيام بتغييرات ذات أهمية تتعلق خصوصا بهيكل المؤسسة فان الأجل المعترف بكونه ضروريا وكافيا والذي لا يمكن أن تتجاوز مدته بحال ثمانية عشر شهرا يقع منحه بمقتضى مقررات يتخذها كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر.

الفصل 4

أبطل العمل بالفصل 12 من الأمر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) وعوض بما يلي :

الفصل 12 (جديد)

يجب أن تكون مدة الراحة الليلية للنساء وللأطفال ذكورا وإناثا عملة أو متدربين على الأقل اثني عشرة ساعة متوالية

- فالنسبة للأطفال الذين سنهم دون الستة عشر عاما ستشمل الراحة الليلية المدة الزمانية ما بين العاشرة ليلا والسادسة صباحا.

- وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر ستة عشر عاما كاملة ولكنهم دون الثمانية عشر وكذلك النساء يجب أن تشمل الراحة الليلية المدة الزمانية ما بين العاشرة ليلا والخامسة صباحا على انه يمكن لكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية أن يتخذ قرارا بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر في ضبط مدات زمانية مخالفة وذلك بالنسبة لبعض جهات أو بعض صناعات أو مشاريع أو فروع للصناعات أو المشاريع بشرط أن تشمل الراحة الليلية دائما مدة زمانية تقدر على الأقل بسبع ساعات متوالية ما بين العاشرة ليلا والسابعة صباحا.

بقطع النظر عن الأحكام السابقة فان الأطفال البالغين من العمر ستة عشر عاما كاملة ولكنهم دون الثمانية عشر يمكن تشغيلهم ليلا في الصور الآتي ذكرها :

أ) عندما تحول دون سير العمل.

الفصل 5

أبطل العمل بالفقرة الفرعية الأخيرة من الفصل 17 من الأمر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 افريل 1950) وعوضت بما يلي :

سيضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية يتخذه بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر، الشروط التي يجب أن تتوفر في قاعة الرضاعة هذه.

الفصل 6

أبطل العمل بالباب الثالث من الأمر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 أفريل 1950)

الفصل 7

أبطل العمل بالفصل 31 من الأمر المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1369 (6 أفريل 1950) وعوض بما يلي :

الفصل 31 (جديد)

الوظائف المسندة بمقتضى هذا الأمر لكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية تحال إلى كاتب الدولة للصناعة والنقل فيما يخص فروع النشاط الخاضعة لرقابة هذه الوزارة.

الفصل 8

كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللمالية والتجارة وللصناعة والنقل وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.